تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/81	875/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
469/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/25هـ الموافق 2012/4/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم صرف أرباح		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد البنك ...، يدعي فيها أن موكلته تمتلك أسهماً عددها (13,260) ثلاثة عشر ألفاً ومئتان وستون سهماً في شركة (أ) بالشهادة رقم (...)، وقد صرفت الشركة الأرباح عن الأعوام (1990-1991-1992م) بمبلغ قدره (517,140) خمس مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة وأربعون ريالاً، لكن البنك لم يسلم شيئاً من الأرباح إلى موكلته حتى الآن، وحيث إنه سبق له التقدم إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولكنها قررت عدم اختصاصها (وأرفق الحكم الصادر عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية)، وقد ورد في المادة الثانية من نظام السوق المالية أنه يُقصد بالأوراق المالية "أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول" إضافة إلى"أي أدوات تمثّل حقوق أرباح المساهمة"، وختم لائحة دعواه بالمطالبة بإلزام البنك دفعَ كامل مبلغ الأرباح المطلوب بعاليه مع أتعاب المرافعة للوكيل الشرعي.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 875/ل/د1/2011لعام 1432هـ القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية:

1-مبلغاً قدره (517.140) خمس مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمها.

2-مبلغاً قدره (12.000) اثنا عشر ألف ريال، **تعويضاً عن أتعاب الوكالة.**

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، وتقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بعدم سماع الدعوى للآتي: 1-عدم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية قبل مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وذلك استناداً إلى أحكام المواد (55،56،57). 2- مضي مدة التقادم اللازمة لحفظ المستندات، وذلك استناداً إلى القاعدة الثامنة من قواعد تداول التي نصت على أنه يجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية ... إلخ، ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات مدةً لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ تسلم تعليمات العميل ... إلخ. كذلك طالب بإدخال والد المدعي في الدعوى، باعتبار أنه هو الذي تسلم من البنك الأرباح محل المطالبة في هذه الدعوى. وختم استئنافه بطلب أصلي، وهو: إلغاء القرار المستأنف وردّ دعوى المدعي. واحتياطياً: إدخال ورثه والد المدعية في الدعوى، وتعديل القرار المستأنف بإلزامهم أن يدفعوا ضامنين متضامنين فيما بينهم

للبنك في حدود ما آل إليهم من تركة المبلغ الذي قبضه مورثهم من البنك من أرباح أسهم المدعية وقدرها (517,140) ريالاً، استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب، مع إلزامهم أن يدفعوا ضامنين متضامنين فيما بينهم للبنك مقابل أتعاب المحاماة المحكوم بها على البنك وقدرها (12,000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعية تمتلك بموجب شهادة الأسهم رقم (...) عدد (13,260) سهماً من أسهم شركة (أ)، وقد صرف المدعى عليه الأرباح المستحقة عن هذه الأسهم خلال فترة توزيع الأرباح محل النزاع لعام 1990م وعام 1991م وعام 1992م وقدرها (517,140) ريالاً لوالد المدعية، وذلك بموجب خطاب صادر عنه، دون أن يكون مخولاً نظاماً تسلمَ هذه الأرباح. واستناداً إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك والمادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، و حيث إن المدعى عليه وسيط في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه حماية أصول عملائه، فقد رأت اللجنة أن قيامه بصرف الأرباح المستحقة على أسهم المدعية للغير دون وجود مستند يخوله ذلك- يجعله مسؤولاً في مواجهة المدعية ويعطيها الحق في الرجوع عليه، لذا فإنها تستحق أن يعاد لها ما صرف من أرباح، وهي مبلغ قدره (517,140) ريالاً، وتعويض المدعية عن أتعاب الوكالة التي قدرتها اللجنة بـ (12,000) ريال.

وترى لجنة الاستئناف أن قيام المدعى عليه بصرف أرباح الأسهم لغير ذي صفة من غير وكالة يُعدّ خطأ وإخلالاً بمسؤوليته النظامية مما يستوجب الرجوع عليه بالضمان.

أما ما ذكره المستأنف من أن المادة (58) توجب إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية قبل مضي سنة، فإن هذه المادة متعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المواد (55،56،57)، ولا علاقة لهذه المواد بمحلّ الدعوى.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 875/ل/د1/2011لعام 1432هـ.